

إرشاد الأذهان

[334] ولو سرق من غير تفريط لم يضمن، ولو ضمن فذبح عن صاحبه أجزاء، ولو أقام بدله ثم وجدته ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحَبَّ ذبح الأول. ويجوز ركوب الهدى، وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده. ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد، ولا يأكل منها، فيضمن المأكول ويستحب: قسمة هدي السياق كالتمتع، والأضحية - وأيامها ثلاثة، أولها النحر بالامصار، وأربعة بمنى - بما يشتره، ويجزئ الهدى الواجب عنها، ولو فقدها تصدق بثمنها، فإن اختلفت تصدق بالأوسط. ويكره التضحية بما يربيه، وأخذ الجلود وإعطاؤها الجزار. وإذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، فإن تلفت بتفريط ضمن، وإلا فلا، ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها. ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزئه عنه، وإن نوى عنه أجزاء. ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة، وتتعين بقوله: جعلت هذه الشاة أضحية، ولو قال: ☐ علي التضحية بهذه تعينت، ولو أطلق ثم قال: هذه عن نذري، ففي التعيين إشكال. وكل من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه. المطلب الثالث: الحلق (1) ويجب [بعد] (2) الذبح الحلق أو التقصير بأقله بمنى - والأفضل الحلق، خصوصاً للملبد والصورة، ويتعين التقصير على النساء - قبل طواف الزيارة، فإن أخره عمداً فشاة، وناسيا لا شيء ويعيد الطواف. ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فإن عجز حلق أو قصر مكانه واجبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا، فإن عجز فلا شيء. _____ (1) في (م): " في الحلق ". (2) في (الأصل): " مع " والمثبت من (س) و (م).
